

## تعليمات المجالس الاستشارية للكليات والمراكز الأكاديمية في الجامعة الأردنية

الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2024/8) تاريخ 2024/1/2

\*\*\*\*\*

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجالس الاستشارية للكليات والمراكز الأكاديمية" في الجامعة الأردنية لعام 2024، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها ، على النحو الآتي :-

الجامعة: الجامعة الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

المركز: المركز الأكاديمي .

القسم: القسم الأكاديمي.

العميد: عميد الكلية.

المجلس: المجلس الاستشاري للكلية/ المركز.

المادة (3): يشكل المجلس من ممثل عن أرباب العمل والجمعيات والمؤسسات المهنية والطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة، للمشاركة في رسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي والعمليات والمنهجيات الخاصة بالشؤون الأكاديمية والإدارية.

المادة (4): أ. يشكل في كل كلية/ مركز أكاديمي مجلساً يسمى "المجلس الاستشاري للكلية/ المركز".

ب. يجوز في حالات خاصة تشكيل أكثر من مجلس في نفس الكلية/ المركز وتسري عليه الأحكام الواردة في هذه التشريعات.

المادة (5): أ. يشكل المجلس في بداية كل عام جامعي ولمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من العميد/ المدير كما يلي:

1. عميد الكلية/ مدير المركز رئيساً.

2. نائب/ مساعد العميد/ المركز أو من يختاره العميد/ المدير ويكون أمين سر المجلس.
3. عضو من أعضاء هيئة التدريس في الكلية/ المركز.
4. ممثل/ممثلون عن الطلبة في الكلية/ المركز على أن تعطى الأولوية لطلبة مستوى السنة الأخيرة وما قبل الأخيرة، عضوين بحد أقصى.
5. ممثل/ ممثلون عن خريجي الكلية/ المركز، عضوين بحد أقصى.
6. ممثل/ ممثلون عن أرباب العمل، والقطاعات الاقتصادية العامة والخاصة ثلاثة أعضاء كحد أقصى.
7. الجمعيات والمؤسسات المهنية أو أي جهة أخرى ذات علاقة بتخصصات الكلية/ المركز وأقسامها، عضوين و بحد أقصى ثلاثة أعضاء.

-1-

- ب. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي.
- ج. في حال تغيب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر تنتهي عضويته من المجلس.
- د. يحق للمجلس دعوة من يراه مناسبا والاستماع لرأيه عن الحاجة.
- هـ. لا يتقاضى عضو المجلس أي مكافآت مالية.

**المادة (6):** تحدد مهام المجلس كما يأتي:

1. تقديم النصح والإرشاد والتغذية الراجعة الخاصة بشؤون البرامج الأكاديمية وخطتها الدراسية وكل ما يتعلق بالشؤون الأكاديمية للكليات/المراكز الأكاديمية.
2. المشاركة في وضع وتطوير الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية للكلية/ المركز.
3. التعرف على قضايا وتطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة بالقضايا الأكاديمية واللامنهجية، وأساليب التعامل معها.
4. تزويد الكلية/ المركز برؤى تعكس القضايا الطلابية الأكاديمية والتربوية والمهنية.
5. تجسير الفجوة ما بين التعليم الأكاديمي ومتطلبات واحتياجات سوق العمل المستجدة والممارسة المهنية.
6. تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية/ المركز ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة الشخصية والعملية والمعرفية.
7. المساهمة في إيجاد فرص للبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية/ المركز.
8. تقديم مقترحات بالتعديلات الواجب إجراؤها لتأهيل الطلبة للممارسة المهنية في مختلف قطاعات سوق العمل.

9. أي أعمال مستجدة يحددها العميد/ المدير بموافقة الرئيس.

**المادة (7):** بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

**المادة (8):** يشرف الرئيس والعمداء والمدراء على تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (9):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتباراً من إقرارها.